



## جمعية الفجر.

لمساعدة الأشخاص المصابين بداء السرطان  
معتمدة في 2 سبتمبر 1989 تحت رقم D R C 47

### القانون الأساسي

تم إعداد هذه القوانين الأساسية طبقا لأحكام قانون رقم 06-12 المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

#### العنوان الأول: التسمية، الهدف، المقر، المدة و النطاق

**المادة 1:** الأعضاء المؤسسين فيما بعد:

- 1- السيدة يوسفين عائشة، جراحة أسنان.  
1، شارع باعة عبد القادر ،حجوط، من جنسية جزائرية.
- 2- السيدة مجدوب سكيينة، طبيبة أخصائية في العلاج بالأشعة  
حي 200 مسكن، عمارة 13، شقة 14، البليدة. من جنسية جزائرية.
- 3- السيدة رابحي ميمي، ت.س في المخبر.  
حي مالكي بن عكنون، الجزائر. من جنسية جزائرية.
- 4- السيد أمريو محمد، مدير متوسطة.  
متوسطة ابن جويبير، شراكة، الجزائر. من جنسية جزائرية.
- 5- السيد عمران جعفر، معلم.  
المدرسة المختلطة مريجي، سحاولة، الجزائر. من جنسية جزائرية.
- 6- لورديان لويزة. دون مهنة.  
201، شارع بلوزداد محمد، الجزائر. من جنسية جزائرية.

منشئي الجمعية المسماة "الفجر" لمساعدة الأشخاص المصابين بداء السرطان معتمدة في 2 سبتمبر 1989 تحت رقم D R C 47 و منظمة بالتشريع الساري كذلك بالقوانين الأساسية هذه.

**المادة 2:** إن جمعية الفجر جمعية حرة، مستقلة و غير سياسية و ذات طابع إنساني.



## تهدف جمعية الفجر إلى أهداف رئيسية:

1. تقديم المساعدة والإسعاف لمرضى السرطان و لعائلتهم أيضا.
2. تبيين احتياجات الأشخاص المصابين بداء السرطان، و التكفل بهم.
3. تحسيس السلطات العامة و الرأي العام بالصعوبات التي تواجهها المرضى.
4. العمل من أجل نظام مناسب لاحتياجات التكفل الكلي و الفعلي للمريض.
5. ترقية و مرافقة كل عملية وطنية للمكافحة ضد مرض السرطان.
6. ترقية و تنظيم شراكة متعددة الأبعاد للاستجابة إلى مشكلة مرض السرطان.
7. توحيد و تنسيق جهود و مبادرات كل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستثمرين في مكافحة ضد مرض السرطان.
8. ترقية، دعم و مرافقة تطور سياسة الحماية، الكشف المبكر لمرضى السرطان.
9. ترقية و تطوير برامج التكوين، إعادة التدريب و التحسين لجميع هياكل الصحة، وذلك بتنظيم محاضرات، أيام دراسية، ندوات،خطابات حول مواضيع متعلقة بهدفها.
10. دعم البحث العلمي في مجال مرض السرطان.
11. التعاون مع مختلف الشبكات المختصة الوطنية و العالمية من أجل المكافحة ضد مرض السرطان.
12. العمل للارتباط مع الجمعيات الأخرى و مع كل هيكل لقطاعات الأنشطة الأخرى التي يمكنها المساعدة في تحقيق أهداف جمعية "الفجر" و هذا، في إطار النظام الساري.
13. في كنف احترام القوانين و التنظيم الساري المفعول، بمقدور الفجر إنشاء و تسيير منازل استقبال و إيواء مكرسة حصريا للمرضى المصابين بالسرطان و تحدد الكيفيات العملية لتشغيلها بموجب النظام الداخلي.
14. في كنف احترام القوانين و البرامج الوطنية للصحة العمومية، بمقدور الفجر التزود بجميع الوسائل التنظيمية و المادية و الهيكلية من اجل القيام بنشاطات الوقاية و التشخيص المكبر و كشف مرض السرطان.
15. تلتزم بعدم متابعة أهداف أخرى غير تلك المصرح بها.

**المادة 3:** يحدد مقر الجمعية بالجزائر، بـ27 شارع محمد فلاح-القبه، تحت تحفظ الشروط الأخرى المنصوص عليها في التشريع الساري، لا يمكن تحويله إلا بقرار من الجمعية العامة أو من المجلس الوطني.

**المادة 4:** تكون مدة الجمعية غير محدودة.

**المادة 5:** تمارس الجمعية نشاطاتها في كل الإقليم الوطني.

**المادة 6:** يمكن لجمعية "الفجر" على أساس الاحتياج الانخراطي المنظمات العالمية التي لها نفس الموضوع ، و ذلك باحترام القوانين و الأنظمة.

**المادة 7:** في كنف احترام القوانين و التنظيم الساري المفعول، تعمل جمعية الفجر على التقرب من الجمعيات الأخرى التي لها نفس الهدف من اجل توحيد و تجميع وسائلها و كفاءاتها و هيكلتها.

**المادة 8:** يمكن للجمعية نشر و توزيع كشوف،مجلات، وثائق المعلومات، كتيبات و مواقع إلكترونية خاصة بموضوعها.



## العنوان الثاني: تشكيل الحقوق و الالتزامات

### التشكيل

**المادة 9:** تتكون الجمعية من:

- الأعضاء المؤسسين.
- المنخرطين.
- الأعضاء المحسنين.
- أعضاء الشرف.

تمنح صفة عضو الشرف من مداولة المجلس الوطني باقتراح من المكتب التنفيذي الوطني للجمعية.

**المادة 10:** إضافة إلى الشروط المطلوبة من التشريع الساري، تتطلب صفة الانخراط في الجمعية لكل شخص ملتزم بأهداف الجمعية و ذلك باحترام قوانينها الأساسية و نظامها الداخلي، الذي سجل طلب الانخراط المسلّم من طرف المكتب التنفيذي إقليميا المؤهل و الذي دفع اشتراكه السنوي.

### الحقوق و الواجبات

**المادة 11:** يتم الانخراط في جمعية "الفجر" بطريقة حرة و إرادية، مع ذلك يجب:

- أن يكون من جنسية جزائرية.
- يكون سنه 18 عاما
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.

**المادة 12:** تسقط صفة العضو في الجمعية بـ:

- استقالة مكتوبة.
- عدم دفع الاشتراكات.
- الشطب لأسباب جسيمة، منجزة من النظام الداخلي.

**المادة 13:** تضمن جمعية "الفجر" إلى منخرطيهما:

- حق الانتخاب و أن يكون مرشحا في كل هيئات الجمعية. و ليكون مؤهلا للانتخاب، يفرض أجل للانخراط يوضح النظام اداخلي مدته.
- استقبال المعلومة بانتظام لنشاطات الجمعية.

### العنوان 3: التنظيم والعمل

**المادة 14:** يكون عمل جمعية "الفجر" طبقا لقانون رقم 06-12 المؤرخ بتاريخ 2012/01/12 الخاص بالجمعيات.

**المادة 15:** تشتمل الجمعية جميع مكاتب و هياكل "الفجر" الموزعة على الإقليم الوطني.



## المادة 16: على الصعيد الوطني، تشمل الجمعية:

هيئتي (02) مداولة:

- الجمعية العامة
- المجلس الوطني

و هيئة (01) تنفيذية:

- المكتب الوطني

## الجمعية العامة

المادة 17: تتكون الجمعية العامة من مجموع أعضاء المجلس الوطني و المفوضين الموكلينا أساسا ونسبيا مع عدد الأعضاء و هذا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادة 18: تكلف الجمعية العامة بـ:

- التصريح في التوجيهات الكبرى، ميزانية النشاطات، تقارير التسيير المالي و الوضعية المعنوية للجمعية.
- تبني القوانين الأساسية للجمعية و أيضا تعديلاته.
- انتخاب الرئيس الوطني للجمعية.

المادة 19: تجتمع الجمعية العامة للجمعية كل أربعة (4) سنوات في دورة عادية و في دورة استثنائية كل مرة يستلزم ذلك، باستدعاء من رئيسها، أو بطلب من 3/2 من أعضاء المجلس الوطني.

المادة 20: في جدول الأعمال المقترح عند استدعاء الجمعية العامة، يمكن تسجيل جميع الأسئلة الإضافية المقترحة من المفوضين و المنتخبين بالأغلبية البسيطة في بداية الجلسة.

المادة 21: لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصلاحيته إلا بعد الاستدعاء الأول بحضور الأغلبية العظمى لأعضائه. وحين عدم تحقيق النصاب، تقوم باستدعاء ثاني في أجل مدته خمسة عشر (15) يوما. يمكن إذن أن تتداول الجمعية العامة بصلاحيته مهما كان عدد الحضور.

المادة 22: تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة. مع ذلك، تقرر بأغلبية 3/2 القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي.



## المجلس الوطني

**المادة 23:** المجلس الوطني هو الهيكل المتداول بين الجمعيتين العامتين. يجتمع مرة واحدة في السنة في دورة عادية و في دورة استثنائية حسب المرات اللازمة باستدعاء من رئيس الجمعية أو بطلب من 3/1 ثلث أعضائه.

**المادة 24:** يتكون المجلس الوطني من:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني.

- رئيس، أمين عام، أمين صندوق لكل مكتب ولائي.

رؤساء مكاتب الولاية و مفوضي مكاتب الولاية بنسبة عدد الأعضاء و هذا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

**المادة 25:** لا يتداول إلا بحضور الأغلبية العظمى من أعضائه. حين عدم تحقيق النصاب، يكون استدعاء ثاني في أجل خمسة عشر يوما. و في حالة عدم التوصل إلى النصاب بعد، ينبغي على رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة في جلسة غير عادية في أجل 30 يوما.

**المادة 26:** يستدعى و يرأس المجلس الوطني من طرف رئيس الجمعية. توجه الاستدعاءات في أجل 10 أيام قبل الاجتماع و تكون مرفقة بجدول الأعمال.

**المادة 27:** تأخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع. في حالة تقسيم الأصوات، يكون صوت للرئيس الأرجح.

**المادة 28:** عندما تعجز إحدأعضاء المجلس الوطني عن الحضور، يمكن أن يعطي كتابيا لأحد الأعضاء من اختياره، حق الانتخاب باسمه. لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا إلا لعهدة واحدة، الذي ليس له الصلاحية إلا في جلسة واحدة.

**المادة 29:** ينصب المجلس الوطني في نفس اليوم مع الجمعية العامة يكلف بـ:

- يقبل الهبات والوصيات طبقا للقانون الساري.
- أخذ الميزانية المعنوية و المالية السنوية.
- التصريح بإنشاء هيكل للاستشارة و المساعدة.
- الموافقة على اقتناء الأملاك العقارية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- التصريح بالإنشاءات الإقليمية.

**المادة 30:** يمكن للمجلس الوطني تعديل القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية، بتصويت أغلبية



## المكتب التنفيذي الوطني

**المادة 31:** إن المكتب التنفيذي الوطني للجمعية هو هيكل المديرية و الإدارة. يرأس من طرف الرئيس الوطني للجمعية. يتكون من 12 عضو مقترحين من الرئيس الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني و يتكون كما يلي:

- الرئيس
- 02 نائبي الرئيس
- 06 أمناء وطنيين
- 04 أعضاء مساعدين

## المادة 32: يكلف المكتب التنفيذي الوطني بـ:

- التحقق من تطبيق أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي على مستوى كل من هياكل الجمعية.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة و المجلس الوطني.
- إدارة ميراث الجمعية، بالتعاون مع اللجان المحلية.
- تحديد اختصاص كل من عضو من أعضاء المكتب الوطني.
- اقتراح مشاريع تعديل القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- اقتراح على الهيكل المتداول كل مقاييس تحسين التنظيم و إنشاء الجمعية.
- تحديد كفاءات اكتاب التأمين بضمان وحدات مرتبطة للمسؤولية المدنية للجمعية.
- تنسيق النشاطات المرتبطة بين الولايات.

**المادة 33:** يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة في كل شهر في دورة عادية و في دورة استثنائية بقدر ما تقتضيه الضرورة بموجب استدعاء من الرئيس.

**المادة 34:** يحدد المكتب التنفيذي قراراته بالأغلبية البسيطة من أعضائه. في حالة تقسيم الأصوات، تلك التي تعود للرئيس تحسب بالضعف.

**المادة 35:** كل عضو من المكتب التنفيذي الوطني يجمع ثلاث غيابات متتالية غير مبررة لاجتماعات المكتب يعتبر مستقيلا.

**المادة 36:** بقرار من المكتب التنفيذي الوطني و حسب جدول الأعمال، يمكن دعوة أشخاص طبيعيين أو ممثلين لأشخاص معنويين مختارين لأجل مؤهلاتهم و خبراتهم. لا يمكن للمدعويين الاشتراك في التصويت.

**المادة 37:** يمثل الرئيس الجمعية في كل قرارات الحياة المدنية، أيضا لدى المنظمات التي لها حق الولاية و كل منظمة وطنية و عالمية. يتكلف بـ:

- تمثيل الجمعية لدى السلطة العمومية.
- رفع دعوى أمام القضاء باسم الجمعية.
- اكتاب التأمين بضمان النتائج المتصلة بمسؤوليته المدنية.



- استدعاء الهياكل الوطنية، يترأس و يدير النقاشات.
  - اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
  - تنشيط وتنسيق نشاط كل من الهياكل الوطنية.
  - إجراء تنصيب مكاتب الولاية.
  - ممارسة السلطة التدريجية على العاملين الأجراء في الجمعية.
  - إخبار السلطة العمومية المؤهلة، عن كل تعديل في القانون الأساسي و كل تغيير متدخل في هيكل المديرية في أقصى أجل 30 يوما بعد اتخاذ القرار
  - إرسال كل المعلومات إلى السلطة الإدارية المؤهلة قانونيا.
- و بمقدوره عند الاقتضاء انتداب بعض من صلاحياته لأعضاء المكتب الوطني. و تكتب الانتدابات على سجل المداورات.

### الأمناء الوطنيين:

**المادة 38:** يعين الأمناء الوطنيون من طرف رئيس الجمعية من بين أعضاء المكتب الوطني. و عددهم ستة:

- الأمين الوطني المكلف بالجانب العضوي
- الأمين الوطني المكلف بالمالية
- الأمين الوطني المكلف بالنشاطات العلمية
- الأمين الوطني المكلف بالامتلاكات
- الأمين الوطني المكلف بالاتصال
- الأمين الوطني المكلف بالأعمال الخيرية

و سيوضح النظام الداخلي الصلاحيات و المهام.

### الولاية:

**المادة 39:** على المستوى الولائي، تشمل الجمعية جميع هياكل "الفجر" الموزعة على جميع بلديات الولاية.

**المادة 40:** يمكن إنشاء على المستوى البلدي وحدات مساعدة و متابعة للمرضى المصابين بالسرطان.



**المادة 41:** إن وحدات المساعدة و المتابعة هي وحدات جوارية و هي تستقدم المرضى من بلديات إقامتهم و من البلديات المجاورة.

**المادة 42:** و هي تدار من طرف المكتب الولائي و يوضح النظام الداخلي المهام و التشغيل.

**المادة 43:** من اجل تشغيلها، تتوفر الولاية:

- هيئة (01) مداولة: الجمعية العامة
- و هيئة (01) تنفيذية: مكتب الولاية

**المادة 44:** تشتمل جمعية الولاية على مجموع المنخرطين المنفذين لولاية التنصيب.

**المادة 45:** جمعية الولاية هي الهيكل المداول. تجتمع مرة واحدة في دورة عادية، باستدعاء من رئيس المكتب التنفيذي للولاية، و في دورة استثنائية كل مرة يستلزم الأمر ذلك، بطلب من الرئيس أو من 3/1 ثلث أعضائها. و تدون المداولات في سجل المداولة و ترسل نسخة إلى المكتب الوطني.

**المادة 46:** جمعية الولاية تنتخب رئيس المكتب التنفيذي للولاية.

**المادة 47:** ترأس أعمال جمعية الولاية من طرف رئيس المكتب التنفيذي للولاية.

**المادة 48:** تنتبّع جمعية الولاية مخطط الأعمال و تقيّم المراحل و الميزانية.

**المادة 49:** تصادق جمعية الولاية على الميزانيات المعنوية و المالية.

**المادة 50:** توافق جمعية الولاية على مقر المكتب التنفيذي الذي يمكن أن يتواجد أي ناحية تتبع إلى تراب الولاية.

### **المكتب التنفيذي للولاية**

**المادة 51:** المكتب التنفيذي للولاية هو هيكل الإدارة و تسيير الجمعية على مستوى الولاية. و بهذا الصدد، فهو يدير وحدات المساعدة و المتابعة الجوارية و منازل الاستقبال و غيرها من الهياكل الأخرى التابعة إلى ممتلكات الفجر المتواجدة في الولاية.

**المادة 52:** يتشكل من 05 إلى 11 عضو قادمون جميعهم من الجمعية العامة للولاية و يشكل كما يلي:





- الرئيس
- نائب الرئيس
- الأمين العام
- أمين الخزينة
- عضو إلى سبعة أعضاء مساعدين

**المادة 53:** ليكون نافذاً، فإن أي تعديل في تشكيلة المكتب ينبغي أن يتوج بمحضر مكتب الولاية يتضمن ختم المكتب الوطني.

**المادة 54:** يقترح أعضاء المكتب التنفيذي من قبل رئيس المكتب التنفيذي من بين المنخرطين الحاضرين في الجمعية العامة.

**المادة 55:** ينفذ المكتب التنفيذي للولاية الأعمال الوطنية و مخطط أعمال الولاية.

**المادة 56:** تتم الأعمال المنجزة من طرف مكتب الولاية في ولاية غير تلك الولاية المنشئة بها، إجبارياً و بالتنسيق مع المكتب الوطني.

**المادة 57:** يجتمع في دورة عادية مرة واحدة في الشهر. ستودع المحاضر في سجل المداولة.

**المادة 58:** يدفع المكتب التنفيذي للولاية فصليا اشتراكات المنخرطين بالمكتب الوطني حسب النسبة المحددة في النظام الداخلي.

**المادة 59:** يكلف رئيس مكتب الولاية بـ:

- تمثيل جمعية "الفجر" لدى السلطة العامة للولاية.
- استدعاء مجلس الولاية و مكتب الولاية، لترأس و لإدارة النقاشات.
- اقتراح جدول عمل الدورات.
- تنشيط و تنسيق نشاط "الفجر" على مستوى الولاية.
- إرسال ميزانيات دورية للمكتب الوطني.

**المادة 60:** يكلف الأمين العام بجميع مسائل الإدارة. تحت مسؤولية رئيس مكتب الولاية ، يضمن في هذا الصدد:

- إعداد قائمة و ملفات المنخرطين.
- معالجة البريد.
- إعداد سجل المداولات.
- تحرير المحاضر.
- تحضير تقرير معنوي و القيام ببيان عن جميع دورات مجلس الولاية.



**المادة 61:** يكلف أمين الصندوق بالمسائل المالية و الحسابات. تحت مسؤولية رئيس مكتب الولاية يضمن في هذا الصدد:

- تغطية الاشتراكات.
- تسيير الأموال وإعداد جرد عن العقارات.
- إعداد مبلغ إدارة المصلحة العامة لقائمة المصاريف.
- تغطية المساعدات المالية للولاية و الشؤون المحلية.
- تسيير كل تقارير الحسابات و تحضير التقارير المالية التي توجه إلى المكتب الوطني قبل كل دورة للمجلس الوطني.

#### **العنوان 4: الأحكام المالية**

##### **الموارد**

**المادة 62:** تتشكل موارد الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء و المنخرطين.
- الهبات و الميراث.
- المساعدات المالية العامة أو الخاصة.
- المداخل الإيجارية المنجزة من خلال المحلات العارية التي تتبع إلى ممتلكات الجمعية.
- منتجات تنظيم الأحداث و كل مبادرة تمكن أن تساعد في تحقيق موضوع الجمعية.
- البيع التلقائي لكل المنتوجات أو الخدمات التي تدخل في إطار موضوعها أو القدرة في المساهمة بتحقيقه.
- منتج جمع التبرعات بعد الحصول على ترخيصات إدارية لازمة.
- وكل موارد أخرى غير ممنوعة من القوانين و التنظيمات السارية.

##### **المصاريف**

**المادة 63:** تشتمل مصاريف الجمعية على كل المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف التي يحددها قانونها الأساسي.

**المادة 64:** تدفع موارد الجمعية في حساب بنكي وحيد.

**المادة 65:** يجب أن تتم الديون بصك متضمن إجباريا إمضائين: واحد من رئيس الجمعية و الآخر من الأمين الوطني المكلف بالمالية.

**المادة 66:** يستجيب تسيير جمعية "الفجر" للقوانين السارية و إجراء المراقبة المالية المحدد من التنظيم.



## العنوان 6: الأدب

**المادة 67:** تم إنشاء على مستوى الولاية لجنة تأديب ولائية.

**المادة 68:** تكون الأخطاء المرتكبة من طرف المنخرطين، أعضاء المكتب التنفيذي للولاية، باستثناء رئيسه من شأن لجنة التأديب الولاية و اللجنة الوطنية للتأديب بالاستئناف.

**المادة 69:** تم إنشاء على المستوى الوطني لجنة وطنية للتأديب.

**المادة 70:** تكون الأخطاء المرتكبة من طرف أعضاء المجلس الوطني، أعضاء المكتب التنفيذي الوطني و من رؤساء المكاتب التنفيذية للولاية من شأن لجنة التأديب الوطنية التي تفصل في الدرجة الأولى و الأخيرة.

**المادة 71:** يحدد النظام الداخلي كفاءات تطبيق هذه المواد

## العنوان 6: أحكام عامة

**المادة 72:** باستثناء مكتب الولاية التي تكون عهده لسنتين (2) متجددة، تكون مجموع عهديات هيكل الجمعية بمدة أربعة (4) سنوات متجددة.

**المادة 73:** تكون مجموع العقارات المنقولة، غير المنقولة، المالية، و عقود الإيجار بسهم وطني ملكية حصرية لجمعية الفجر.

**المادة 74:** ينظم كل تحويل لعقارات، أثاث، بنايات من الجمعية العامة الوطنية عن طريق مداولة، طبقا للتشريع الساري.

**المادة 75:** يكون لكل تغيير في إدارة أو مديرية الجمعية موضوعا لتصريح لدى السلطة المختصة في آجال محددة من التنظيم.

**المادة 76:** يصرح بالحل الإرادي للجمعية عن طريق الجمعية العامة حسب نصاب الأغلبية بـ 5/4. في حالة الحل، تحوّل عقارات جمعية الفجر عن طريق القضاء إلى جمعيات ملتزمة في محاربة السرطان

## العنوان 7: الأحكام الانتقالية

**المادة 77:** إن جميع تجديدات المكتب الولاية المنجزة قبل يوم 12 نوفمبر سنة 2021 معنية بالمادة 73.

الجزائر، في 26 مارس 2016.

عدل يوم 12 نوفمبر سنة 2022.

رئيس الجمعية

قدوم جمال

